

## قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٦٣

### بحظر تداول بذور البرسيم

استنادا إلى قانون البذور والتقاوي والشتلات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٤٢ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

#### تقرر

#### المادة الأولى

يحظر إنتاج واستيراد وتصدير ونقل وبيع وإعادة بيع وشراء وتوزيع وتخزين وتعبئة  
وتحضير وتجهيز وتجزئة بذور البرسيم ( Clover-Trifolium alexandrinum L ) .

#### المادة الثانية

يجب على المؤسسات والشركات التصرف في الكميات الموجودة لديها من بذور البرسيم  
المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك بتصديرها أو إتلافها خلال مدة  
لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

#### المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بالعقوبة الجزائية المنصوص عليها في قانون البذور والتقاوي والشتلات  
المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية لا تقل عن (٥٠٠)  
خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢ / ٧ / ٢٠١٧ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية